

فهلك عنده ضمن والمالك مخير ان شا
ضمن الغاصب وان شا ضمن المودع ذكر
ابو البشران لم يعلم ان المودع غاصب يرجع
عليه وان علم لا يرجع وكذا اشار اليه السر
خشي لا مودع المودع اي لا يضمن مودع
المودع بان اودع عند رجل وديعة فاودع
عها المودع عند شخص اخر من غير عياله
فهلك ضمن الاول دون الثاني عند اي
حنيفة وعند هماله ان يضمن ايها شا
فان ضمن الاول لم يرجع علي الثاني وان
ضمن الثاني يرجع علي الثاني **مع الف**
ادعي رجلا كل واحد منهما انه له اودعه
ايا فانكر وليس لهما بينة ثم عرض اليمين
عليه فنكل عنه **لصا فالالف** الموجود
لها وعليه اي علي المودع عليه الف بينهما
وانما

وانما نكل بهما لانه ان حلف لهما فلا شي
لهما وان حلف للاول ونكل للثاني والا
لف له وان نكل للاول وحلف للثاني
فالالف للاول ولا شي للثاني وينبغي
للقاضي ان لا يقضي بالنكول للاول حتي
يحلف للثاني فلو قضى القاضي حين نكل
مع انه ليس له ذلك لا ينقد قضاءه حتي
لو حلف للثاني بعد فنكل يكون الالف
بينهما ويغرم الفا اخر بينهما **كتاب**
العارية المناسبة بين الكتابين ظاهر
لان الاول امانة تركت للحفظ والثاني
امانة دفعت للحفظ والاشتفاع والعارية
فعليه منسوبة الي العارة اسم من الاعارة
كالعاراة اسم من الاعارة واخذها من العار
العيب والعري خطا يقال استعريت